

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | الدرس (٠٢)

(فصل في التيمم واجباته وصفته...)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04 وان كنتم جنبا فاطهروا اصل واجب التيمم التسمية وتسقط سهوا. نعم. التسمية على المذهب واجبة في التيمم كوجوبها في الوضوء وتسقط سهوا لكن مع الذكر يجب عليه ان يأتي بها. والكلام على وجوب التسمية في التيمم كالكلام على وجوب التسمية - 00:00:34 في الوضوء سواء بسواء. لأن التيمم بدل الوضوء. فالرواية الاولى عن الامام احمد ان التيمم ان التسمية واجبة في الوضوء وتسقط سهوا ويجب اعادة الوضوء مع تركها عند الذكر. والرواية الاخرى وبها قال جمهور اهل - 00:01:07 العلم ان التسمية في الوضوء مستحبة غير واجبة وهذا هو الظاهر. وتقدم تقرير المسألة. ومثلها التيمم وفرضه خمسة. نعم قروض التيمم التي لا يصح الا بها خمسة. الاول مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين - 00:01:30 الفرض الاول مسح الوجه لقول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم يجب عليه ان يمسح وجهه في التيمم وسيأتي معنا صفتة ان شاء الله والثاني مسح اليدين الى - 00:01:54 الواجب عليه ان يمسح اليد الى الكوع طيب هذا ايش يسمى ايش المرفق طيب هل يتيمم الى المرفق؟ ولا يتيمم الى الكوع هذا الواجب الكوع كما قيل وعظم يلي بخنصره الكوع - 00:02:15 وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام رجل فسمه ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ولذلك احيانا يقولون فلان ما يعرف كوعه من كل سواعده - 00:02:43 ما يعرف كوعه من كسواعه احيانا تنسى لكن اذا اضمن يلي ابهام الابهام كوع وما يلي لخنصره والرسم ما وسط في العلماء احيانا ينشدون ابيات يسمونها ابيات حاصرة تحصر شروط تحصر نواقص تحصر ضوابط - 00:03:00 تحصل اسماء مهمة تحصر احيانا تعريفات مهمة جمعها احدهم بمؤلف مختصر سماه الابيات الخاصة الحاصرة الابيات الحاصرة المقصود من ذلك ان مسح اليدين في التيمم الى الكوعين وهذا فرض دون الذراعين. فلقول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:03:26 هذا الفرض الثاني فلو جاء واحد وقال انا ابتييم وبمسح الذراعين وبمسح راسي وكذا يقال هذا محدث التيمم غير الوضوء فقط يكفي مسح الوجه ومسح اه الكفين كما سيأتي بيانه ان شاء الله - 00:03:58 فيما يمسح وجهه وظاهر كفيه جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تيمم طرب بيديه الارض ظرية واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه بعض اعضاء وضوئه اذا توضاً ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا - 00:04:19 الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى. فيلزم من جرحه بعض اعضاء وضوئه اذا توضاً ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا. نعم. هذا الشرط او الفرض الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى يعني اذا كان التيمم عن الوضوء - 00:04:53 الغسل له صفاتان. صفة مجزئة وصفة مستحبة الصفة المجزئة ان يعم الماء يعم البدن بالماء على اي صفة كانت. لو بدأ بقدميه او

برأسه او ببديه اجزأ. لا يشترط له الترتيب - 00:05:15

ولذلك في التيمم لا يشترط الترتيب اذا كان التيمم للحدث الاكبر اما الوضوء فمن شروط صحته الترتيب ان يتوضأ كما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم. فلو غسل قدميه قبل رأسه ما يصح - 00:05:33

لابد ان يأتي به مرتبها هكذا ايضا في التيمم قالوا في التيمم ان كان التيمم لحدث اصغر طهارة صغرى يجب فيه الترتيب ايهما يقدم؟
اليدين ام الرجلين؟ ام اليدان؟ ام الوجه؟ قدم الوجه؟ لانه في الوضوء الوجه مقدم - 00:05:56

على اليدين وغسل اليدين في بداية الوضوء هذه مستحبة وليس بواجبة انما الغسل الواجب لليدين هو ما كان بعد غسل الوجه
وعليه يقال ان يرتب في الحدث الاصغر. اذا تيمم للحدث الاصغر فيبدأ بغسل وجهه. يبدأ بمسح وجهه - 00:06:18

ثم غسل يديه. والدليل ان الله عز وجل قد مسح الوجه قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه التيمم بدل
الوضوء. والبدل يأخذ حكم المبدل وغسل الوجه مقدم على غسل اليدين في الوضوء. وهذا مثله. نعم - 00:06:42

الرابع الموالاة فيلزمها ان يعيده غسل الصحيح عند كل تيمم الخامس تعين يعني الموالاة بين مسح الوجه والكفين ولا يفصل بينهما
بفواصل طويل عرفا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم في تيممه لم يفصل بينهما ولانها عبادة ذات اجزاء فلابد - 00:07:07
يأتي بها على وفق ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كانت مرتبة او متواتلة الخامس تعين النية لما يتيمم له من حدث او
نجاسة. نعم قالوا يشترط - 00:07:31

ان ينوي هل التيمم لرفع حدث او ازالة نجاسة المذهب يرون فرضيته بناء على انه يشرع التيمم للنجاسة وسبق معنا ان التيمم انما
هو مشروع لرفع الحدث اما ازالة النجاسة لم يأتي في النصوص مشروعيتها - 00:07:46

فلا تكفي نية احدهما عن الآخر وان نواهما اجزأ ومبطلاته خمسة. اي مبطلات الطهارة بالتيمم خمسة ما ابطل الوضوء كل ما ابطل
الوضوء ونقض الوضوء فهو ناقض لطهارة التيمم. لأن البذل يأخذ حكم المبدل فلو خرج منه ريح - 00:08:09

متيمم انتقض طهارته. نعم وجود الماء نعم اذا تيمم لعدم وجود الماء ثم وجده بطلت طهارته لقوله عليه الصلاة والسلام الصعيد
وضوء الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجده فليتلق الله وليمسه بشرته - 00:08:32
وخرج الوقت نعم المذهب يرون انه اذا خرج وقت المتيمم اذا خرج الوقت في الصلاة التي تيمم لها انتقض طهارته فاذا اراد ان
يصلی فريضة اخرى عاد التيمم وهذا كله كما تقدم مبني على هل التيمم مبيح - 00:08:56

للحدث والمذاهب يرون انه آآ مبيح للصلاحة فاذا خرج الوقت انتقض الطهارته هناك قول اخر وهو الذي اختاره شيخ الاسلام رحمه الله.
والعلامة ابن القيم ان طهارته لا تبطل بخروج الوقت - 00:09:24

لانه ليس في النصوص ما يدل على بطلان آآ الطهارة بخروج الوقت. ولأن طهارته صحت بدليل شرعي فلا تبطل الا بدليل شرعي.
والبدل يأخذ حكم المبدل وما سكت عنه فهو عفو. وقد - 00:09:39

عن اه انتقض الطهارة بخروج الوقت فتبقى طهارته والله اعلم وزوال المبيح له. نعم لو تيمم لعذر المرض ارتفع عنه المرض تبطل
طهارته بزوال المرض. لأن العذر قد زال والله جل وعلا قال فلم تجدوا ماء وهذا قد وجد. والنبي - 00:09:56

الله عليه وسلم قال حتى يجد الماء فاذا وجده الماء فليتلق الله وليمسه بشرته. قالوا هذا في وجдан الماء ومثله ايضا التمكّن من
استخدام الماء وخلع ما مسح عليه. قالوا لو تيمم وعليه خف - 00:10:21

ثم نزعه المذهب يرون ان طهارته ان طهارته تنتقب. وهذا مفرع على مسألة سابقة لو ان انسانا مسح على الخف في طهارة الوضوء
بالماء. ثم نزع الخف قالوا تنتقد طهارته - 00:10:39

تقدمت المسألة وان الظاهر ان طهارته باقية لا تبطل طهارته بنزع الخبث وهذا اذا كان قد مسح عليها في وضوء وكذلك ايضا من باب
اولى لا تبطو طهارته بنزع الخف في التيمم. لأن الخف لا علاقة له بالتيمم اصلا. يعني - 00:11:00
لا يمسح الانسان على الخف في التيمم الامر فيه اخف وان وجده الماء وهو في الصلاة بطلت. وان انتقض لم تجب الاعادة. وان
انتقض وان انتقض لم تجب الاعادة. هذه مسألة - 00:11:22

من تييم لعدم وجود الماء ثم وجود الماء هل يعيid الصلاة ام لا من تييم لعدم وجود الماء ثم صلٰ الفريضة فلا يخلو يقول هذه المسألة لا تخلو من حالات ثلاث. الحالة الاولى - [00:11:41](#)

ان يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة بالاجماع الصلاة صحيحة كما نقله ابن المنذر النصوص تدل على ذلك ايضا والثاني ان يجد الماء قبل اداء الصلاة تييم وقبل ان يصلٰي وجد الماء جاءت السيارة جاء الوايت ومعها الماء - [00:12:00](#)

وقد تييم هنا يجب عليه ان يتوضأ ويصلٰي ويبيطل تييمه. والدليل قوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم الى عشر [00:12:27](#) سنين الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجده فليتق الله ولديمه بشرته - [00:12:27](#)

الثالث ان يجد الماء اثناء الصلاة لما شرع في الصلاة جاءت السيارة التي معها الماء وهنا هل يجب عليه ان يقطع صلاته ويتوضاً [00:12:52](#) المذهب يرون انه يبيطل التييم وتبطل الصلاة وعليه ان يتوضأ ويستأنف - [00:12:52](#)

ولذا قال المؤلف وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلت هذا مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية واختاروا طائفه من علمائنا والدليل الدليل [00:13:17](#) قالوا عموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء. وهذا قد وجد الماء - [00:13:17](#)

اثناء الصلاة ولعموم اه الحديث الذي في السنن فإذا وجده فليتق الله ولديمه وهذا قد وجد الماء قبل نهاية الصلاة فعليه ان يمسه [00:13:35](#) بشرته ويحتاط لصلاته وصفته نعم الان سيبين لك صفة التييم لما ذكر لك - [00:13:35](#)

شروطه واحكامه وكذلك ايضا فروضه سيبين لك كيف تبيّم التييم الشرعي. نعم ان ينوي ثم يسمى ويضرب نعم صفة اولا ان ينوي [00:13:56](#) الطهارة لأن هذا عبادة. ثم يقول بسم الله لأن - [00:13:56](#)

انه بدل اه الوضوء واهله على الوجوب او الاستحباب على ما تقدم ويضرب التراب بيديه. نعم ويضرب التراب باليدين جميما وليس [00:14:14](#) بيد واحدة هكذا فعل النبي صلٰى الله عليه وسلم - [00:14:14](#)

حديث عمار كما في الصحيحين قال ثم ضرب بيديه الارض الاصابع الاصابع وليس مغمومة. حتى يصل الغبار والتراب الى لا يمكن [00:14:30](#) الوصول اليه. نعم. ضربة واحدة. نعم المجزي في التييم ضربة واحدة - [00:14:30](#)

وقد ثبت ان النبي صلٰى الله عليه وسلم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة فهذا مجزي وتجزئ عن مسح الوجه ومسح الكفين واما [00:14:54](#) حديث التييم ضربتان فهذا حديث ضعيف لكن ورد عن بعض الصحابة فعله. ولذا لو انه تييم ضربة واحدة - [00:14:54](#)

اجزأه ذلك وهذا من قول منصوص عن النبي صلٰى الله عليه وسلم من فعله والاحوط ثنتان. نعم. الاحوط لوجود حديث لكنه ضعيف. [00:15:18](#) ولو روده عن بعض الصحابة. فان فعله فهو احوط وابراً لذمته - [00:15:18](#)

بعد نزع خاتم ونحوه. حتى يصل التراب او الغبار الى ما تحت الخاتم فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحة. [00:15:34](#) نعم. اذا اراد ان يتييم فيضرب التراب او الارض ضربة - [00:15:34](#)

واحدة ثم يمسح وجهه بباطن الاصابع هذى بباطن الاصابع يمسح بها الوجه ويمسح كفيه براحة. والسنة ان يبدأ اليمين ثم يبدأ ثم [00:15:55](#) يثنى بالشمال ثم يثنى بالشمال وسنة لمن يرجو وجود الماء تأخير التييم الى اخر الوقت المختار. طيب لو قال قائل لو انه مسح كفيه - [00:15:55](#)

ثم مسح وجهه هل يجزئه التييم هنا يقولون الان هنا يبين لنا اثر معرفة الفرض لو انه ضرب الارض ضربة واحدة ثم مسح كفيه ثم [00:16:31](#) مسح وجهه ومشى وصلٰى لا عن وظوه - [00:16:31](#)

اذا انتم على على ما عرفتم الان لا يكون عندكم آآ يعني احيانا انا في هذه الشرحة لم اشاً ان اكثر الخلاف لم اشاً ان اكثر الخلاف [00:17:01](#) المسألة المحتملة والتي لا يعارضها نص - [00:17:01](#)

يعرف المذهب واضبط المذهب وخذ ما قال به الفقهاء رحمهم الله واظبط المسألة عندك. اذا الترتيب التييم من الحدث الاصغر يأخذ [00:17:21](#) حكم الوضوء. اذا لو انه مسح بيديه قبل وجهه لم يجزئ. لا بد ان يمسح وجهه - [00:17:21](#)

ثم يديه ثم يمسح بيديه سنة وسنة لمن يرجو وجود الماء تأخير التييم الى اخر الوقت. نعم. ولو روده عن عدد من الصحابة اذا دخل عليه [00:17:47](#) وقت الصلاة وليس عنده ماء فلا يخلو من حالتين - [00:17:47](#)

الحالة الاولى ان يغلب على ظنه انه لن يجد الماء. الماء بعيد. واللي راح يجib السيارة بعيد. فهذا يتيم مباشره في اول الوقت وبصلـ. الحالة الثانية ان: يغلـ على ظنه او - 00:18:06

ويصلى الحالة الثانية ان يغلب على ظنه او - 00:18:06

يرجو ان الماء سياطي هنا يتلوم الى اخر الوقت يتنتظر الى اخر الوقت ليصل صلاة الفريضة بوضوء اولى وهذا قد روی فيه اثر عن علی، قال اذا احنب الرجل في السفر - 00:18:25

على قال اذا اجب الرجل في السفر - 00:18:25

تلوم ما بينهم وبين اخر الوقت فان لم يجد فان لم يجد الماء تيم وصلى. والتلوم المقصود به التأخير والانتظار وله ان يصلى بتيم واحد ما شاء من الفرض والنفا .. لكن لو تيم للنفا لم يستحب الفرض - 00:18:42

واحد ما شاء من الفرض والنفل. لكن لو تيتم للنفل لم يستبع الفرض - 00:18:42

وله ان يصلى بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل. نعم هذا ظاهر. التيمم الواحد له ان يصلى في الوقت الواحد ما شاء. من فضل قرض، او نفلا، له ان يصلى، صلاتين مجموعتين، او يصلى عشر صلوات قضاء. وله ان ان يتمنفا، ما شاء - 00:19:03

قرض او نفل له ان يصلی صلاتین مجموعتين او يصلی عشر صلوات قضاة. وله ان ان یتنفل ماشاء - 00:19:03

لكن لكن لو تيم للنفل لم يستبع الفرض. هذا المذهب قالوا لو تيم لصلة نافلة لم يصل فريضة لأن مجرد مبيح وفي هذا نظر والاظهر ان من تتمم للنافلة حاز له ان يصل . فيها الفريضة لأن الحديث قد ارتفع - 00:19:23

والاظهر ان من تييم للنافلة جاز له ان يصلى فيها الفريضة لان الحدث قد ارتفع - 00:19:23

الـ، امـد وـهـو زـوـاـلـ العـذـرـ نـعـمـ - 00:19:43